جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الإدارية

السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة الخامسة

مـــحكـــمـــــــة الـــتـــنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية أعلن عن إنشائها دستور بموجب نص المادة 152 منه ، و التي نصت ضمن فقرتها الثالثة على ما يلي : " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة "

الإطار القانوني لمحكمة التنازع

يقتضي الأمر تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها هاته المؤسسة الدستورية ، و الإطلاع على مختلف النصوص الدستورية و القانونية المنظمة لها .

1/ دستور1996 المعدل بدستور 2020 :

أعلن المؤسس الدستوري عن إنشاء محكمة التنازع بموجب دستور 1996 من خلال نص المادتين 152و 153 ، حيث أقر صراحة من خلال المادة 3/152 على ما يلي :

(تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة) . ونص المادة 153 منه، و التي أحالت مسألة تنظيم محكمة التنازع و تحديد عملها واختصاصها إلى قانون عضوي والمتمثل في القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 ، فنصت على (يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى)

2/ القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في: 1998/06/03
يعتبر القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها ، شهادة ميلاد محكمة التنازع، ويضم هذا القانون على 35 مادة منها 34 مادة تنظيمية ،
و هناك نصوص قانونية عامة لها علاقة بمحكمة التنازع وهي تشمل النظام القانوني العام لمحكمة التنازع والتي تستند إليها في القيام باختصاصاتها المذكورة في متضمن تأشيرات القانون العضوي 98-03 باعتبارها المصدر القانوني، وهي:
أ/ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 وهو النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 125 من دستور 1996
ب / القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/4/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع
ج/ القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

بمراجعة واستقراء النصوص القانونية السالفة والخاصة بالنظام القانوني لمحكمة التنازع نجد أنها تتمتع بجملة من المميزات ومن أهمها:
- أنها تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية ، وليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ، وأنها لا تتبع إلى أي من القضائين العادي أو الإداري، إنما تستقل بذاتها كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضائين
- أن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل جهات القضاء العادي و الإداري .
- أن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي يقتصر على الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي و تعود الخصوصية التحكيمية التي تنطبع بها محكمة التنازع إلى تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج وإلى أنماط عملها وسيرها .
-أن قضاة هذه المحكمة من طبيعة خاصة ، فهو ليس بالقضاء الإبتدائي و لا بقضاء الإستئناف ولا بقضاء النقض . ولا يصح وصفه و إدخاله في أي نوع من أنواع القضاء سالفة الذكر ، لأنه يختلف عنها في الموضوع و الجوهر .
- تعتبر قرارات محكمة التنازع نهائية وغير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين .
وتستقل محكمة التنازع كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضاءين في حدود قواعد الإختصاص بقرارات ملزمة وتعود هاته الخصوصية إلى تشكيلته المعروفة بالتوازن المرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج ونمط عملها وسيرها

تتشكل محكمة التنازع من سبعة 07 قضاة من بينهم رئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد و كاتب ضبط رئيسي وهي التشكيلة التي تعرضت لها المواد من: 05 إلى 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع

يعين رئيس المحكمة لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وبنفس الإجراءات بعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة.

وفكرة التناوب تعتبر فكرة جيدة ومن شأنها أن تدعم التمثيل المتساوي ويكرس التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء وينعكس إيجابا على أداء المحكمة وعلى نوعية قراراتها.

غير أن التمثيل المتساوي ليس بالضرورة أن مفهومه البحث عن التوازن باعتبار أن الرئيس المباشر لأعمالها سيعين من إحدى الجهتين، ومن غير المعقول تبعيته لهما معا . كما أن تعزيز دور محكمة التنازع لا يكمن فقط في مبدأ التمثيل المتساوي بل ذلك محقق بالضمانات والضوابط التي كرسها المشرع .

كما ينص القانون العضوي رقم 03/98 بأنه توضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع مجموعة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها وذلك تحت إشراف وزير العدل .

قواعد سير و إجراءات محكمة التنازع

تم الحديث عن قواعد سير محكمة التنازع من خلال المواد 12 و13 و 14 من القانون العضوي 98-03 ، فمحكمة التنازع تباشر عملها عن طريق المدوالة و لصحتها يجب أن تكون مشكلة من 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، إلا أن المشرع لم يبين مصدر انتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وهذا ما يعيبه الكثير من رجال القانون على المشرع وهو ما يتنافى ومبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء

وتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يشرف على ضبط الجلسة ، وتكون الجلسة علنية تفتتح بتلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس وهذا خلال ستة 06 أشهر من تاريخ تسجيلها

وقد أحالت المادتان 13 و14 من القانون العضوي إلى الأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه و هو الذي يحدد كيفيات عملها بما في ذلك استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفيات إعداد التقارير.

اختصاصات محكمة التنازع

إن الهدف الأساسي من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة صادرة عن جهتين مختلفتين في الإنتماء و في النظام و في الطبيعة
لقفد نصت المادة 4/152 من الدستور على أنه :(تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة).
فمحكمة التنازع تحتل مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري ، ومن ثمّ فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تحدث بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي . كالتنازع الذي يحدث بين غرفة مدنية تابعة لمجلس قضائي و غرفة مماثلة في مجلس آخر .
وجسدت المادة 3 من القانون العضوي 03/98 نفس الفكرة لكنها وسعت حالات تنازع الإختصاص بين الجهات ، فلم تقتصرها على مجلس الدولة ، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة فنصت على أنه (تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون)
وعليه يقتصر دور محكمة التنازع على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى إلا في حالة ما إذا كان النظر في موضوع الدعوى ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.
فدور محكمة التنازع دور تحكيمي ، إذ بقرارها الملزم للجهتين تحدد الجهة القضائية المختصة ويدعم بالتالي فكرة الإزدواجية من خلال الدقة في إعمال قواعد الإختصاص .
ونطلع حاليا على حالات التنازع .

أ- التنازع الإيجابي

عرفته المادة 16 من القانون العضوي 03/98 على أنه (يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع)
يتضح لنا من خلال المادة أننا نكون بصدد تنازع إيجابي في حالة ما إذا قضت جهتان قضائيتان (عادية وإدارية) باختصاصها في نزاع رفع أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع
فحسب نص المادة 16 نكون بصدد تنازع إيجابي متى توفرت الشروط الآتية :
-أن تقضي جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصها في نزاع رفع إليهما من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه
-أن يكون موضوع هذا النزاع واحدا أو ما يُعرف بوحدة التنازع المطروح أمام جهتي القضاء ، ما يقتضي معه وحدة الأشخاص والموضوع والسبب فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية قواعد توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين الإداري و العادي ، وهو ليس مقرر لصالح الإدارة ولا يخرج عن كونه تنازع بين جهتين قضائيتين

وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما هو الحال في فرنسا ، وبالتالي فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو لسلطة إدارية .
ومن أمثلة ما قضت به محكمة التنازع :
* ملف رقم 52 - قرار بتاريخ 13/04/2008 قضية (ب. ع . الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه
حيث إنه بعريضة مسجلة بتاريخ2006/8/15 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرض السيد (ب. ع الله) على محكمة التنازع تنازعا ايجابيا في الاختصاص بي
القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ1999/3/10المؤيد حكم محكمة البيض الذي صرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض.
والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصل في المادة الاستعجالية بتاريخ2001/6/15 المؤيد بقرار مجلس الدولة الصادر في 2003/5/20 الذي أمر بطرده من المسكن الوظيفي الذي يشغله. وأنه يعرض بأنه وبصفته أستاذا بمتوسطة (العناصر) بالبيض، طلب، الاستفادة من مسكن وظيفي، غير أن طلبه هذا قوبل بالرفض. وأنه توجه إلى مصالح بلدية البيض التي استجابت لطلبه ومنحته مسكنا بموجب عقد إيجار ، وأنه يشغل المسكن الممنوح له منذ سنة 1991 وأن هذا المسكن ليس بمسكن وظيفي لأنه تابع لبلدية البيض، لأن مديرية التربية لا تكسب أي حق على هذا المسكن، وأن المدعى عليهما رفعا عليه دعوى بالطرد عدة مرات ولكن دون جدوى ، وقوبلت دعوى مديرية التربية بالطرد بالرفض بقرار صادر عن الغرفة المدنية المجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 وهو القرار الذي أصبح نهائيا لأنه بلغ عن طريق محضر قضائي بتاريخ 2006/4/18 . حيث أن المدرسة الجديدة "بوعشرية " التي ليس لها صفة التقاضي رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في الأمور المستعجلة وتحصلت على قرار بتاريخ2001/6/15 يأمر بطرد المدعي من السكن المتنازع عليه، وهو القرار الذي تم تأييده بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/6/25
وأنه لهذه الأسباب لجأ إلى هذه الجهة القضائية ليطلب منها الفصل في هذا التنازع في الاختصاص؛ وأنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يعود هي الاختصاص إلى الجهات القضائية العادية وليس للجهات القضائية الإدارية كما تمسكت بذلك الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في المادة المستعجلة ، وأن هذا القرار مس بموضوع النزاع ،
وأنه لهذه الأسباب يطلب المدعي التصريح بأن الجهة القضائية الفاصلة في المواد المدنية هي المختصة والتصريح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع
<u>في الشكل</u> : بمقتضى المواد 3 و 15 و 16 و 17 من القانون 8-03 المؤرخ في 198/6/3 يتعين معاينة وجود تنازع في الاختصاص ناجم عن قرارين : القرار الأول صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ1999/3/10 الذي أيد حكم محكمة البيض

المصرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض الرامية إلى طرد المدعي من المسكن المتنازع عليه ذاهبا إلى أن هذا المسكن ملك لبلدية البيض وأن مديرية التربية لم تثبت صفتها كمالكة.

والقرار الثاني صادر بتاريخ 2001/6/25 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة، الفاصلة في الأمور الاستعجالية، الذي أمر بطرد المدعي من المسكن المتنازع عليه معتبرا المسكن مسكنا وظيفيا وهو القرار المؤيد بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/5/20 تحت رقم: (9890) وأن محكمة التنازع بالتالي مختصة للفصل في هذا التنازع

حيث إنه ومن جهة أخرى لا وجود في الملف لأي دليل على تبليغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/5/20 الذي هو آخر القرارين الصادرين في هذا النزاع؛ وأنه يتعين بالتالي اعتبار العريضة المودعة من طرف السيد (ب . ع . الله) لدى محكمة التنازع بتاريخ 2006/8/15 مقبولة

في الموضوع : حيث إنه يستخلص من وثائق ومستندات الملف أن السكن محل النزاع يقع داخل المدرسة الابتدائية الكائنة بحي سيدي الحاج بوحفص بالبيض ، وأنه ولكونه من الناحية التقنية واقعا داخل المدرسة وتطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 9-10 المؤرخ في 1989/2/7 المحدد شروط شغل السكنات على سبيل الامتياز بعد هذا السكن بالضرورة سكنا وظيفيا؛ وأن المدعي استلم مفاتيح هذا المسكن مقتضى رسالة من مديرية التربية في 1992/1/21

وأن هذا المسكن مخصص لإيواء مدير المدرسة ، حيث إنه طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التخطيط، و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 17/11/1987، خصصت السكنات الوظيفية في هذا القطاع لوزارة التربية الوطنية ، وأن عقد الإيجار المحرر من طرف بلدية البيض لصالح المدعي ألغي بقرار صادر في 1999/6/22 وأن هذا الإلغاء لم يكن محل أي طعن من طرف المدعي؛ وأن المدعي يشغل إذن، دون حق أو سند سكنا وظيفيا مخصصا لمدير المدرسة ، وأنها بأمرها طرد المدعي من السكن الوظيفي محل النزاع، تصرفت الجهة القضائية الإدارية في إطار اختصاصها، وتطبيقا لمقتضيات المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في1989/2/7 المذكور أعلاه، التي تنص على أن من " يتعرض شاغلو المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيتين"؛ وأن الجهة القضائية العادية الغرفة المدنية بمجلس قضاء سعيدة لم تكن مختصة للفصل في هذا النزاع القائم بين معلم وبين مدير التربية ممثل وزير التربية الوطنية (طبقا لمقتضيات القرار المؤرخ في 2009/8/3 الذي يؤهل مفتش المالية الجزائر ومدير التربية للولاية لتمثيل وزير التربية في الدعاوى القضائية، وهذا تطبيقا المقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية؛ وأنه يتعين بالتالي معاينة التنازع في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة والغرفة

الإدارية لدى مجلس قضاء سعيدة والقول إن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في النزاع الحالي وبالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 باطل وكأن لم يكن وكذلك حكم محكمة البيض؛

لهذه الأسباب تقرر محكمة التنازع:

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/3/10 والحكم الصادر عن محكمة البيض باطلان ولا أثر لهما.

ب- **التنازع السلبي**

تعتبر حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي كما أن إجراءاتها تظهر أكثر بساطة ، فوفقا للمادة 16 من ق.ع. 98-03 نكون أمام تنازع اختصاص سلبي في حالة القضاء المزدوج من طرف جهات القضاء الإداري والعادي، بعدم اختصاصيهما في نفس الدعوى موضوعا وأطرافا على أساس أن التنظيم القضائي الآخر هو المختص نوعيا، ومن ثمة نستخلص شروطه والمتمثلة في:

1- إصدار كل جهة من القضائين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر ، أي أن يكون كل من إعلان عدم الإختصاص مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر هو صاحب الإختصاص

2- أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات ، بمعنى أن ينصب عدم الإختصاص على نفس النزاع ويتحقق هذا إذا كان النزاع المثار امام جهتي القضاء قائما بين نفس الخصوم ، بذات الصفة ونفس الوقائع وهو أكثر وضوحا من الحالة السابقة، مهمته حماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة ، ومما تجدر ملاحظته أن محكمة التنازع لا تحدد الجهة المختصة بحكم مباشر ولكنها تحقق ذلك حين تصدر حكما بنقض أحد الحكمين المطعون فيهما لما قضى به من عدم الإختصاص و هنا على المحكمة التي تقرر نقض حكمها الصادر بعدم الإختصاص أن تلتزم حكم محكمة التنازع وتعاود نظر الدعوى من جديد.

ومن القضايا التي عالجتها محكمة التنازع في هذا المجال نذكر كنماذج :

* ملف رقم 23 - قرار بتاريخ 13-7-2008

قضية (ف-م) ضد المؤسسة الوطنية الخطوط الجوية الجزائرية - والي ولاية الجزائر - إيجار تنازع سلبي في الاختصاص

حيث أنه وبعريضة مسجلة بتاريخ 2002/2/6 لدى أمانة ضبط محكمة

عرض فريق (م) تنازعا سلبيا في الاختصاص على هذه الجهة القضائية ناجما عن : القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/17 رقم 147344

الذي رفض لعدم التأسيس، الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعين طعنا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر في 1994/3/23 رقم 93/3997 الذي أيّد الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1993/03/27 الذي صرح بقبول معارضة شركة الخطوط الجوية الجزائرية وأبطل الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 1990/12/1 ، وفصلاً من جديد صرحت بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بين الطرفين .

والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/5/7 رقم 1975 الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ1997/9/30

المصرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع؛

وإنهم يعرضون أنهم مالكو المحل الواقع بنهج محمد بلوزداد رقم 101 بلكور بالجزائر بموجب عقد قسمة موثق عند وفاة مورثهم (م-ع) وإنه خلال سنة 1962 تم تأجير المحل لشركة كونتنوتال CONTINENTAL قبل تأميمها وقبل إدماج ممتلكاتها في المؤسسة الوطنيةSONITEX ، وإنه في سنة 1979 تنازلت مؤسسة SONITEX عن حقها في شغل المحل التجاري Fonds de commerce لصالح شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، وهذا دون إعلام فريق (م)؛ وإنه لتكريس المعاملة الحاصلة بين مؤسسة SONITEX وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، تدخلت ولاية الجزائر واتخذت قرارا في1981/1/7 يتضمن تسوية شغل الأمكنة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية كما حدد سعر إيجار المحل التجاري Fonds de Commerce بـ 300 دج بصفة مؤقتة في انتظار القرار النهائي لمديرية الأملاك الوطنية. وإنه وبما أن ملكية المحل المتنازع عليه Local litigieuxتعود للمدعين، يتعين على شركة الخطوط الجوية الجزائرية أن تدفع لهم مبلغ الإيجار، كون القرار الإداري المؤرخ في 1981/1/7 يخص إيجار المحل التجاري Fonds de commerce وليس الجدران. وأن المدعين حاولوا منذ سنة 1979 الحصول على مبالغ إيجار جدران محلهم تكن دون جدوى، وهذا ما دفعهم إلى اللجوء للجهات القضائية المدنية ثم الجهات القضائية الإدارية،إلا أن هذه الأخيرة صرّحت بعدم اختصاصها النوعي. وإنه ولهذه الأسباب لجأوا إلى محكمة التنازع لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينهم وبين المدعى عليهم..... و

عليـــــــــــــــــــــــــــه:

<u>في الشكل</u> : عن الوجه المأخوذ من عدم قبول عريضة فريق (م)

حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى محكمة التنازع في أجل الشهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه آخر القرارين غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة إما للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"، وإن آخر القرارين هو ذلك الصادر في 2001/5/7 عن مجلس الدولة وإنه لا وجود لأي أثر لتبليغ هذا القرار للمدعيين وإنه

يمكن اعتبار عريضة الفصل في تنازع الاختصاص المقدمة من طرفهم في 2002/2/6 مقبولة

في الموضوع:

عن التنازع السلبي في الاختصاص : حيث أنه يستخلص من الأحكام والقرارات المقدمة في الملف أن المدعين لجأوا إلى الجهات القضائية المدنية وطالبوا معاينة صفتهم كمالكين للمحل المتنازع عليه Local litigieux والحكم على شركة الخطوط الجوية الجزائرية بصفتها شاغلة بدفع مبلغ الإيجار لهم، وإن محكمة سيدي امحمد و بحكم صادر في1993/3/27 ، وكذا الغرفة المدنية المجلس قضاء الجزائر في قرارها الصادر في23 /1994/3 صرحتا بعدم اختصاصهما نوعياً. وإنه بناء على طلعن بالنقص رفضت الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بقرار صادر في 1996/12/17 الطعن بالنقض.

وإن الجهات القضائية المدنية ذهبت إلى أن منح المحل المتنازع عليه لشركة الخطوط الجوية الجزائرية قد تم بقرار صادر عن والي ولاية الجزائر بتاريخ1981/1/7 ، وإنّ هذا القرار لا يزال ساري المفعول، وإنه يتعين على المدعين اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية التي هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة

حيث أن المدعين لجأوا إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في النزاع وهذه وبقرار صادر في1997/9/30 صرحت بعدم اختصاصها

وأن مجلس الدولة وبناء على استئناف أيد بقراره الصادر في2001/5/7 رقم 1975 قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر موضحا بأن النزاع نزاع يتعلق بتسديد مبلغ الإيجار قائم بين أشخاص طبيعية ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC) ، وبالتالي فإن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة للفصل. حيث إن والي ولاية الجزائر وباتخاذه قراره المؤرخ في1981/1/7 الذي سوى بموجبه شغل المحل المتنازع عليه لصالح الشركة الوطنية الخطوط الجوية الجزائرية وحدد مبلغ الإيجار بـ 300 دج شهريا تصرف بصفته مالكا المحل المذكور بموجب القرار الإداري المذكور أعلاه والمتخذ طبقا لمقتضيات الأمر رقم 62/020 المؤرخ في1962/8/24 والنصوص المتممة له المتعلقة بالأملاك الشاغرة، والأمر رقم 66/102 المؤرخ في 1966/5/6 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة.

حيث إن والي ولاية الجزائر باتخاذه هذا القرار تجاهل العقد الرسمي الذي يحتج به المدعون بخصوص ملكيتهم المحل المتنازع عليه؟ وإنه على ضوء هذا أخطأ قضاة القضاء العادي في تصريحهم بعدم اختصاصهم للفصل في دعوى المدعين الرامية إلى الحكم على الشركة المدعى عليها في الدعوى الحالية بتسديد مبلغ الإتجار، بدل رفض دعواهم مادامت الدولة ممثلة في والي ولاية الجزائر تتمسك بملكية نفس المحل المتنازع عليه موجب القرار المؤرخ في1981/1/7 والذي لم يطالب المدعون أبدا بإبطاله طبقا لما هو مقرر قانوناً

وإنه يتعين بالنتيجة التصريح ببطلان وبألا أثر للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي المصرحة بعدم الاختصاص، وإحالة الطرفين إلى التقاضي بما

يرونه مناسباً. لهذه الأسباب ومن أجلها فإن محكمة التنازع تقرر:
المادة 1 : قبول الدعوى شكلاً.
المادة 2 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر في 1996/12/17 رقم 147344 الذي كرّس قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ1994/3/23 بعد رفضه الطعن بالنقض وقرار مجلس الدولة بتاريخ2001/5/7 تحت رقم 1975
المادة 3: القول بأن القرارين الصادرين عن الجهة القضائية العادية باطلان ولا أثر لهما فيما صرحا بعدم اختصاصهما.

ج- **حالة تناقض أحكام نهائية**
تم استحداث هذا النوع من التنازع بموجب القانون 1932/4/20 و هذا نتيجة لقضية مشهورة تعرف بقضية(Rosai روزاي) والتي صدر عقبها قانون 1932/04/20 الذي نظمها، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش ، وكان من نتائج الإصطدام أن جُرح السيد روزاي فتقدم مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته أمام القضاء المدني فرفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، فرجع أمام المحكمة الإدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الأضرار تعود لسائق السيارة الخاصة ، فنتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين مختلفتين عادية وإدارية ، ومما زاد الأمر تعقيدا أن السيد روزاي لجأ إلى محكمة التنازع التي قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المقدم منه باعتبار أن التنازع لم يكن سلبيا ولا إيجابيا ، فقام السيد روزاي بحملة إعلامية مكثفة تمخض عنها تدخل المشرع بقانون 1932/4/20 وبمقتضاه تدخلت محكمة التنازع لتفصل في قضية روزاي بحكم 1933/5/8
و يُقصد من صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد ، وقد نصت عليه المادة 2/17 من ق.ع. 98-03 التي نصت على مايلي: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".
وعليه تتحقق هذه الحالة بتوافر الشروط التالية :
- صدور قرارين نهائيين عن جهتين قضائيتين غير تابعتين لنفس النظام القضائي
- أن يكون القراران القضائيان نهائيين أي غير قابلين لأي شكل من اشكال الطعن العادية وغير العادية
- إتحاد الموضوع المفصول فيه من قبل القرارين القضائيين . ورغم أهمية هذا الشرط لقيام المنازعة إلا أن سكوت المشرع الجزائري عنه وعدم ذكره بأن المطلوب لتوافر حالة التنازع بهذا الوصف هو إشتراك الحكمين المتعارضين في الموضوع بصرف النظر عن الأطراف

والسبب تسبب في تناقض واضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها حالات تعارض حكمين نهائيين

- أن يتناقض القراران فيما قضيا به بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة لإستحالة تطبيقهما معا ، باعتبار أن مفهوم إنكار العدالة غير محدد بصفة دقيقة و محكمة التنازع في هذا الإطار كامل السلطة لتقدير ومعاينة مدى توافرها . ومحكمة التنازع مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائية غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.

وقد قضت محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008/1/6 في قضية ش ر ضد المديرية العامة للغابات حيث جاء في منطوقها ما يلي : (حيث أن الطاعن يتمسك بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/4/2 تحت رقم 248878 ألغى الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الشراقة ومجلس قضاء البليدة وفصل نهائيا بعدم توفر صفة التقاضي لدى وزير الفلاحة

حيث أن هذا الوجه أثير أمام مجلس الدولة وهذا الأخير أوضح عن صواب بأن وزارة الفلاحة تقاضت طبقا لمقتضيات المادة 188 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23

حيث أن النزاع قائم بين وزارة الفلاحة ممثلة في المديرية العامة للغابات وبين الطاعن الذي يشغل سكنا وظيفيا واقعا داخل الحي الغابي بزرالدة الموضوع تحت تصرفه بقرار مؤرخ في 1987/11/14

وأن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ..... وأن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير المختصة للفصل في النزاع وأنه تتعين المعاينة بأن هناك تنازعا في الإختصاص والتصريح باختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وإبطال الأحكام القضائية الصادرة في الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والقول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2005/10/4 تحت رقم 23807 طبق القانون تطبيقا صحيحا)

د- **<u>التنازع على أساس الإحالة</u>**

لقد نصت عليه المادة 18 من ق.ع. 98-03 بما يلي: (إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومه أن جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف قضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع .

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر لحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار)

ومنه فطابع هذه الحالة وقائي يهدف إلى إيجاد حل قضائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية عن كلا القضاءين .

ونكون بصدد هذا التنازع في حالة صدور حكم عن جهة قضائية عادية أو إدارية يقضي باختصاصها أو عدم اختصاصها في نزاع معين ويرفع ذات النزاع أمام قاضي ثان ويلاحظ أن قراره سوف يؤدي إلى حالة تناقض في الأحكام ، هنا أوجبت المادة 18 من ق.ع. 98-03 على القاضي الثاني إصدار قرار مسبب غير قابل للطعن بإحالة القضية أمام محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ويقوم كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بملف القضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة والذي من آثاره أيضا توقف كل الإجراءات سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري الخاصة بالقضية المحالة لغاية صدور قرار محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل فيها.

وقد قضت محكمة التنازع في قرار صادر في 2007/12/9 بين ك ع ضد بلدية زمورة والذي جاء فيه ما يلي : (حيث أنه وطبقا لنص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .... حيث وبموجب مراسلة مؤرخة في 2006/2/8 وبناء على إخطار من رئيس كتابة ضبط محكمة زمورة أحال النائب العام لمجلس قضاء غيليزان الملف إلى محكمة التنازع وتم تسجيله بتاريخ 2006/2/15 . وأنه يتعين التصريح بقانونية حكم الإحالة الصادر عن محكمة زمورة ومطابقته لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي المؤرخ في 1998/6/3 المذكور أعلاه ..) .

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

حدد المشرع بمقتضى المادة 1/17 إلى 21 من القانون العضوي رقم 03/98، أن الدعوى تُرفع أمام محكمة التنازع بإحدى طريقتين ، عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة ، أو من طرف المعنيين (المتقاضين) .

وقد نصت المادة 1/17 من ق.ع. 03/98 على ما يلي : (يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي) .

وعليه يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمان نهائيان غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن امام الجهات القضائية ، كما يجب احترام آجال قبول الدعوى

والمحددة بشهرين يبدأ حسابهما من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا وغير قابل لأي طعن
ومن ثمة فالمتقاضي لا يستطيع الدفاع عن حقوقه إذا فاتته الآجال باعتبارها من النظام العام
أما بقية الإجراءات فتتمثل في ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتعفى الدولة من هذا الشرط .(هذا في حالة تنازع الإختصاص أو تناقض الأحكام)
إلا أن عبارة (غير قابل لأي طعن) مبهمة وتحتمل عدة تأويلات ، فهل يُقصد بها أن يكون القرار قد صدر من أعلى هيئة قضائية على مستوى الهرمين القضائيين الإداري والعادي .
وفي ذلك تعقيد للإجراءات باعتبار أن المتقاضي سينتظر وصول القضية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا ليتمكن من رفع دعواه ، أي أن تكون القرارات قد انقضى أجل استئنافها ونقضها
أما بخصوص رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة ، فإنه بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "
ومن ثمة فالمشرع أوجب مراعاة بعض الجوانب الإجرائية عند إحالة القضية إلى محكمة التنازع ، منها تجميد ملف القضية و إرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع ، و إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع عن طريق كاتب ضبط الجهة القضائية مرفق بالوثائق المتعلقة بالقضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة .
وهاته الإحالة التي يباشرها القاضي لا تعفي الخصوم من رفع الدعوى بواسطة عريضة كتابية تودع لدى كتابة ضبط المحكمة ، وتكون مستوفية للشروط المطلوبة قانونا ، فغياب النص على الإعفاء يفرض العودة للعمل بالقواعد العامة